

# 112 | نور على الدرب | أ.د #سامي\_الصقير وفقيه الله تعالى | السبت 82 جمادى الأولى 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

احبتنا المستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة. في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب. ضيفنا في هذه الحلقة فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حيام الله. حيام الله وبارك فيكم - 00:00:38

وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حيام الله شيخنا الكريم. ايضا نرحب بكم مستمعينا الكرام ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات. نسأل الله ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح الذي يرضيه عنا - 00:00:58

في بداية هذه الحلقة شيخنا الكريم نبدأ بهذا السؤال. الذي يقول باعثه لدی مزرعة وفيها اجلکم الله حمار اركبه للحاجة لصعوبة دخول السيارة واحيانا اثناء ركوبی له يعرق الحمار ويصيب ملابسي شيء من عرقه فهل يجب علي ان اغسل ما اصابه العرق من الملابس - 00:01:11

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد ثبت ان النبي صلی الله عليه وسلم قال في الهرة - 00:01:34

انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم تعلل النبي صلی الله عليه وسلم طهارة الهرة بكثرة تطواوفها ومشقة التحرز منها وعلى هذا فلا يختص الحكم وهو الطهارة لا يختص بالهرة - 00:01:56

وما دونها في الخلقة الكل حيوان يشق التحرز منه لكثرة تردد وتطوى فيه بين الناس فان حكمه حكم الهرة لان النبي صلی الله عليه وسلم علل فقال انها ليست بنجس - 00:02:21

انها من الطوافين فقوله انها تعلل للحكم تعلل الرسول صلی الله عليه وسلم طهارتها لكثرة التطواوف فعلى هذا فكل حيوان تعم به البلوى ويشق التحرز منه لكثرة تردد ولكثرة خطواته بين الناس - 00:02:44

فان حكمه حكم الهرة فيلحق بالهرة البغل والحمار والفأرة والوزغ بان هذه مما يشق التحرز منها ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يركبون الحمير عربا اي بدون سرج او بربطة - 00:03:11

ومعلوم ان الحمار لا بد ان يعرق ولو خرج منه العرق فسوف يتتصق بثيابهم ولو كان عرق الحمار نجس لأمرهم النبي صلی الله عليه وسلم بازالته وغسله ويستثنى مما تعم به البلوى - 00:03:41

ويشق التحرز منه يستثنى من ذلك اكرمكم الله الكلب فانه مع كونه مما يكثر تردد وتطواوفه الا انه نجس بورود النص بذلك عن النبي صلی الله عليه وسلم وقد قال الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:04:07

اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا الحديث شكر الله لكم شيخنا الكريم وبارك الله فيكم وفي علمكم اه ايضا هذا سؤال يقول صاحبه ما حكم طلاق المرأة حال الحيض - 00:04:29

طلاق المرأة حال حيضها محرم بالاجماع لقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتكم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في حال يستقبلن به  
عدة معلومة متيقنة حين الطلاق ولا يكون ذلك - 00:04:47

الا اذا طلقتها حاملا او ظاهرا من غير جماع لان المرأة اذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة لان الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب  
من العدة وكذلك اذا طلقت ظاهرا بعد الجماع - 00:05:16

لم يكن الطلاق للعدة لان العدة التي تستقبلها لا تكون معلومة لانه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتبر بالحمل او لم تحمل فتعتبر  
بالحيض فلما لم يحصل اليقين - 00:05:40

في نوع العدة كان الطلاق حال الحيض او في ظهر جماع فيه كان محظى حتى يتبيّن الامر ويتبّعه وثانياً مما يدل على ذلك حديث  
ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض - 00:06:03

فاخبر عمر رضي الله عنه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغفّل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له مره فليراجعها ثم  
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيظ ثم تطهر - 00:06:28

ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلت العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء ويستثنى من تحريم الطلاق في  
الحيض مسائل ثلاث المسألة الاولى - 00:06:48

اذا كان الطلاق قبل الدخول او الخلوة لان المرأة اذا طلقت قبل الدخول او الخلوة فلا عدة عليها في قول الله عز وجل يا ايها الذين  
امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:07:11

فما لكم عليهن من عدة تعذبونها وحين اذا طلقتها قبل الدخول او الخلوة لا يكون طلاقه لها مخالف في قول الله عز وجل يا ايها  
النبي اذا طلقت النساء - 00:07:34

فطلقوهن في عدتهن المسألة الثانية مما يستثنى اذا كان الحيض حال الحمل لان الحامل عدتها وضع الحمل ولا عبرة بحيضها فيكون  
طلاقها للعدة بان عدة الحامل وضع الحمل لقول الله عز وجل - 00:07:53

وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والمسألة الثالثة اذا كان الطلاق على عوز كالخلع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لثابت ابن  
قيس رضي الله عنه اقبل الحديقة وطلاقها تطبيقه - 00:08:20

فهذا الحديث يدل على جواز الطلاق حال الحيض اذا كان الطلاق على عوز من وجوه الوجه الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم  
في هذا الحديث لم يسأل امرأة ثابت رضي الله عنها - 00:08:44

هل كانت حائضا او ظاهرا وترك الاستفصال في مقام الاحتمال تنزل منزلة العموم من المقال والوجه الثاني ان هذا الطلاق الذي كان  
على عوز هو افتداء من المرأة عن نفسها - 00:09:04

فكان جائزا عند الحاجة على اي حال كان والوجه الثالث ان المنع من طلاق المرأة حال الحيض من اجل الضرر الذي يلحقها بطول  
عدتها والخلع قد شرع لازالة الضرر الذي يلحق المرأة - 00:09:28

لسوء العشرة والمقام مع من تكررها وتبغضه وهذا الضرر اعظم من ضرر عدة فجاز دفع اعلى المفسدتين بادناهما بارك الله فيكم  
شيخنا واحسن اليكم اه من الاسئلة كذلك التي وردت للبرنامج هذا سؤال يقول ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - 00:09:55

فما هي الحكمة في التفريق بين بول الغلام والجارية قبل الاجابة على هذا السؤال احب ان ابين ان الله عز وجل له الحكم التام  
والحكمة البالغة فيما خلقه وفيما شرعه - 00:10:27

فهو سبحانه وتعالى الحكيم في خلقه والحكيم في شرعيه فما من حكم حكم الله تعالى به كونا او شرعا الا لحكمة علمها من علمها  
وجهلها من جهلها وليس جهلنا بحكمة شيء مما شرعه الله عز وجل - 00:10:48

دللا على انه لا حكمة فيها بل هو دليل على نقص علمنا وقصور فهمنا عن ادراك حكمة الله عز وجل وما اوتتكم من العلم الا قليلا فكل  
حكم شرعى فالحكمة فيه قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:11:15

قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقالت عائشة رضي الله عنها حينما سألتها امرأة فقالت لها ما بال الحائض - [00:11:42](#)

تفضي الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت رضي الله عنها كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة تعللت رضي الله عنها في الحكم الشرعي فالحكمة في كل ما شرعه الله عز وجل هي الشرع - [00:12:04](#)

فنحن متبعون بشرع الله ثم بعد ذلك تلتمس الحكمة وقد التمس اهل العلم رحمهم الله حكما في الفرق بين بول الغلام وبول الجارية فمن العلماء من قال ان هذا الحكم تبعدي - [00:12:29](#)

لا تعقل علته ولا معناه ومنهم من ذكر حكمة منها ما هو قريب ومنها ما هو وقال بعض العلماء بالحكمة ان الغلام يفرح به وتعلق به القلوب فيحمل كثيرا فتكتثر - [00:12:55](#)

اصابة حامله ببوله في شق غسله راعي الشارع هذه المشقة فجعل بوله يكتفى فيه بالنظر وقال بعض العلماء ان الحكمة من ذلك ان بول الغلام الذكر يخرج من ثقب صغير ضيق - [00:13:22](#)

فينتشر ويتطاير ها هنا وها هنا فيشق غسله بخلاف الانثى فان بولها يخرج من ثقب واسع فيستقر في محل واحد فلما كان قول الغلام ينتشر في اماكن متفرقة ولا يستقر في مكان واحد - [00:13:46](#)

كان من الحكمة ان تراعي هذه المشقة وهو الاكتفاء بالنظر وقال بعض العلماء ان الحكمة من ذلك ان الغلام اصله من الماء والتراب وهمما طاهران والجارية اصلها من اللحم والدم - [00:14:12](#)

من ادم وحواء فكانت بناتها مثلاها وقيل ان الحكمة ان بول الانثى انتن رائحة من بول الذكر وسببه ان حرارة الذكر اشد من حرارة الانثى وشدة الحرارة لها اثر في تخفيف - [00:14:37](#)

الرائحة فلما كان قول الذكر اخف رائحة خفف من جهة التطهير فهذا بعض ما قيل من الحكم في التفريق وقد يكون في بعضها نوع من التكاليف فان صح منها شيء - [00:15:02](#)

الحمد لله وان لم يصح منها شيء فالحكم الشرعي والحكمة كما قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:15:26](#)

جزاكم الله خيرا شيخنا واحسن اليكم. كذلك هذا سؤال يقول آ صاحب هذا السؤال لدى جرح على بعض اعضاء الطهارة فكيف يكون تطهيره عند الوضوء وعند الغسل الجرح الذي يكون على اعضاء الطهارة - [00:15:47](#)

لا يخلو اما ان يكون مستورا او مكشوفا فان كان مستورا اي مغطى بخرقة او شاشة او نحو ذلك فحكمه حكم جبيرة اي انه يمسح على جميع الجبيرة واما اذا كان الجرح مكشوفا - [00:16:06](#)

فله اربع حالات الحالة الاولى الا يضره الغسل فحينئذ يجب غسله والحال الثانية ان يضره الغسل دون المسح فحينئذ يمسح عليه مسحا مباشرا والحال الثالثة ان يضره الغسل فحينئذ يجب الممسح المباشر - [00:16:29](#)

لكن لو وضع عليه خرقة او نحو ذلك ومسح عليها فحينئذ يجب ان يضع خرقة او منديل او ويسح عليه ان كان المسح من مصلحة الجرح والحال الرابعة ان يضره المسح - [00:16:57](#)

ولو من وراء حائل فحينئذ يتيمم عنه ويجوز له ان يتيمم قبل الوضوء وفي اثناء الوضوء وبعد فراغه من الوضوء وينوي في تيممه انه يتيمم عن هذا العضو الذي لم يظهر - [00:17:19](#)

جزاكم الله خيرا شيخنا وبارك الله فيكم من الاسئلة كذلك هذا سؤال شيخنا الكريم يقول ما حكم لبس المرأة للنقاب والقفازين في الصلاة لا حرج على المرأة ان تلبس النقاب والقفازين - [00:17:45](#)

في الصلاة ما لم تكن محمرة فاذا كانت محمرة فانه يحرم عليها ان تلبس القفازين وان تنتقب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحمرة عن لبس النقاب والقفازين - [00:18:03](#)

والافضل للمرأة حال صلاتها ان تستر كفيها والستة لها كشف الوجه ما لم تكن في حضرة رجال اجانب فانها حينئذ تغطي وجهها اما اذا

كانت تصلي وحدها فالافضل لها ان تكشف وجهها - 00:18:24

بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم ونفع الله بكم. من اليس كذلك ونختتم به هذه الحلقة؟ سؤال يقول باعثه ما حكم الدعاء على الغير الى سبب يبيح ذلك الدعاء على الغير - 00:18:49

الى سبب يبيح الدعاء ظلم واعتداء ولا يستجاب هذا الدعاء لقول الله عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال النبي صلي الله عليه وسلم لا يزال يستجاب للعبد - 00:19:06

ما لم يدعوا باثم او قطيعة رحم والواجب على المؤمن الا يدعوا على اخوانه المسلمين الا لسبب يقتضي ذلك فاذا وجد السبب فلا حرج ان يدعوا عليهم بقدر ظلمهم له - 00:19:30

والافضل والاكميل ان يقول حسبي الله ونعم الوكيل فانه اذا قال ذلك كفاه الله تبارك وتعالى وكفاية الله خير من كفاية غيره احسن الله اليكم. شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. الى هنا احبتني المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة - 00:19:54

التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكرا للله لشيخنا الكريم وبارك الله فيه وفي علمه شكر الله لكم حسن متابعتكم لنا ايها الاخوة حتى الملتقى بكم في حلقة قادمة بمشيئة الله تعالى - 00:20:18

استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يحب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن - 00:20:35